قانون رقـم (12) لسنـ1986ـة ميلادية
بشأن تعديل بعض أحكام قانون النظام المالي للدولة

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الأول لسنة 1395 و.ر الموافق 1986 م وبعد الإطلاع علي قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .

صيغ القانون الآتي:

المادة الأولي

يستبدل بنص المادة (9) من القانون رقم (61) لسنة 1972 م ، المعدل لقانون النظام المالي للدولة المشار إليه النص الآتي :

مادة (9)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للخزانة واللجان الشعبية للخزانة في البلديات – بحسب الأحوال – فور صدور قانون الميزانية تفويضات مالية لمواجهة النفقات المعتمدة بالميزانية ، ويجوز أن يكون التفويض بجزء من الإعتمادات السنوية حسبما تقرره اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

وترسل صورة من كل تفويض إلي رئيس ديوان المحاسبة والإدارة العامة للميزانية والإدا رة العامة للخزانة والإدارة العامة للحسابات .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام
صدر في : 6/ شوال / 1395 من وفاة الرسول .
الموافق: 12/ يونيو / 1986 م .

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly